

148347 - هل نذر أيوب عليه السلام أن يضرب زوجته مائة ضربة ؟

السؤال

عند سماعي لقصة نبي الله أيوب عليه السلام سمعت أنه كان قد نذر نذرا لله إذا شافاه أن يضرب زوجته مائة ضربة ، فهل هذا صحيح ، ولماذا نذر مثل هذا النذر ؟

الإجابة المفصلة

يذكر المفسرون قصة حلف أيوب عليه السلام أن يجلد زوجته مائة جلدة في تفسير قول الله عز وجل :

وَأَخَذَ بِيَدَيْكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتِثِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (سورة ص / 44 .

غير

أنه لم يرد في بيان سبب حلف أيوب عليه السلام هذا اليمين حديث مرفوع صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله :

”

وهذا له قصة أخرى أشارت إليها الآية إجمالاً ، ولم يرد في تعيينها أثر صحيح ” انتهى .

”

التحرير والتنوير ” (23/167)

وإنما ورد ذلك في تفسير بعض التابعين ، واختلفوا في ذكر السبب ، غير أن أكثرهم قالوا : إن زوجة أيوب طلبت منه عليه السلام أن يتكلم بكلمة كان إبليس عليه لعنة الله قد طلب من أيوب عليه السلام أن يتكلم بها ، وهي كلمة غير شرعية ، إما فيها تسخط على أقدار الله عز وجل ، أو نسبة الشفاء لغير الله ، فأبى أيوب عليه السلام ، وحلف إن شفاه الله أن يعاقب زوجته التي استجابت لما وسوس به إبليس اللعين .

قال

قتادة رحمه الله :

” كانت امرأته قد عَرَضَتْ له بأمر، وأرادها إبليس على شيء، فقال: لو تكلمت بكذا وكذا، وإنما حملها عليها الجزع. فحلف نبي الله: لئن الله شفاه ليجلدنَّها مئة جلدة.

قال: فأمر بغصن فيه تسعة وتسعون قضيبا، والأصل تكملة المئة، فضرِبها ضربة واحدة، فأبَرَّ نبيُّ الله، وَحَقَّقَ اللهُ عن أُمَّتِهِ، والله رحيم ” انتهى.

” جامع البيان ” للإمام الطبري (21/213)

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله:

قوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ) وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته، ووجد عليها في أمر فعلته.

قيل: إنها باعت ضفيرتها بخبز، فأطعمته إياه، فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة.

وقيل: لغير ذلك من الأسباب.

فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغتا - وهو: الشِّمْرَاخ - فيه مائة قضيب، فيضربها به ضربة واحدة، وقد بَرَّتْ يمينه، وخرج من حنثه، ووفى بنذره، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأتاب إليه، ولهذا قال تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) أثنى الله تعالى عليه ومدحه بأنه (نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) أي: رَجَّاع منيب، ولهذا قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/3-2.

وقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية الكريمة على مسائل في الأيمان وغيرها، وأخذوها بمقتضاها، ومنعت طائفة أخرى من الفقهاء من ذلك، وقالوا: لم يثبت أن الكفارة كانت مشروعة في شرع أيوب عليه السلام، فلذلك رخص له في ذلك، وقد أغنى الله هذه الأمة بالكفارة ” انتهى.

” تفسير القرآن العظيم ” (8/76)،
ويمكن الاطلاع على الأقوال الأخرى في حقيقة سبب حلف اليمين في ” معالم التنزيل ”
للبيهقي (5/345)

والله أعلم .